إزدواجية مجلس الأمن من الحرب الدولية -الداخلية الإحالة إنموذجاً (روسيا –أوكرانيا-ليبيا-السودان)

م.د. أياد محمود جاسم عايد الدغش
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

The Security Council's duplicity of international-internal war Referral model (Russia - Ukraine - Libya - Sudan)

M.D. Iyad Mahmoud Jassim Ayed Al-Daghash
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: ان ازدواجية مجلس الامن من الحرب الدولية –الداخلية الإحالة إنموذجاً (الحرب الروسية الاوكرانية)(ليبيا)(السودان) ،هي دراسة تبين مدى ازدواجية مجلس الامن من حيث استخدام المعايير القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين ،ومعاقبة الدولة التي تزعزع الاستقرار في المجتمع الدولي استناداً لصلاحياته المخول بها وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،ويبدو ان مجلس الامن رجح الطابع السياسي وتغليبه على الطابع القانوني واتخذ معيار الكيل بمكيالين والتعامل بأزدواجية في حفظ السلام العالمي ؛ لعدم احالة مسببي الحرب الروسية الاوكرانية الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اسوةً بإحالة الدول النامية الى المحكمة ، ومنها دولتي (السودان) (ليبيا). بالرغم ان الجرائم المرتكبة في السودان وليبيا واغلبها نزاعات داخلية، وأقل وطأةً من الجرائم المرتكبة في الحرب الروسية الاوكرانية ،والتي يمكن ان تعتبر جرائم قد ترتقي الى جرائم حرب ، وجرائم أبادة جماعية،وجرائم ضد الانسانية؛ مما ادى تصرف مجلس الامن المتغيير حسب الظروف السياسية لتغيير مفهوم الامن الدولي وعن طريق الدول العظمى بأستخدامها حق (الفيتو) في منع اي مشروع قرار لايلائم التوجهات السياسية لهذه الدول وحسب مصالحها المعلنة والمخفية ، وان تصرفات الأزدواجية لمجلس الامن قد يشجع بعض الدول وبلأتفاق مع دولة عظمى لها صلاحية استخدام (حق الفيتو) ، بالدخول في نزاعات حربية واعتداءات على دول اخرى اقل منها بالتسليح العسكري والتكنولوجي ، ومانراه اليوم الاعتداء الاسرائيلي على غزة . **الكلمات المفتاحية:** الحرب، ازدواجية، مجلس الامن.

Abstract

The Security Council's duplicity regarding the international-internal war, referring as a model (the Russian-Ukrainian war)(Libya)(Sudan), is a study that shows the extent of the Security Council's duplicity in terms of using legal standards to maintain international peace and security, and punishing the state that destabilizes the international community based on its powers. It is authorized in accordance with Article (39) of the Charter of the United Nations, and Article (13/b) of the Statute of the Permanent International Criminal Court. It seems that the Security Council gave priority to the political nature over the legal nature and adopted the standard of double standards and double dealing in maintaining world peace. Not referring the perpetrators of the Russian-Ukrainian war to the Permanent International Criminal Court, similar to referring developing countries to the court, including the countries of (Sudan) and (Libya). Although the crimes committed in Sudan and Libya, most of which are internal conflicts, are less severe than the crimes committed in the Russian-Ukrainian war, which may be considered crimes that may rise to war crimes, genocide, and crimes against humanity; Which led to the changing behavior of the Security Council according to the political circumstances to change the concept of international security and through the great powers using the right of veto to prevent any draft resolution that does not suit the political orientations of these countries and according to their declared and hidden interests, and the duplicity actions of the Security Council may encourage some countries, in agreement with a great power. It has the

authority to use (the right of veto), to enter into war conflicts and attacks on other countries that are less equipped with military and technological armament, and what we see today is the Israeli attack on Gaza. **Keywords**: war, duality, Security Council.

المقدمة

يهدف مجلس الامن المحافظة على السلم والامن الدوليين، وأن تحريك الدعوى امام المحاكم وهو مايتمثل في الإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب الفصل السابع في الميثاق، وذلك في الحالة التي يظهر معها ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد اجاز لمجلس الامن بموجب المادة (١٣/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حق إحالة حالة ما لدى المحكمة والنظر فيها بالتحقيق او المحاكمة ، سواء أكان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي ؛ حفاظًا على السلم والامن الدوليين ، وإنموذجاً لذلك إحالة الوضع في إقليم دارفور السودانية بقرار مجلس الامن المرقم (١٥٩٣ لسنة٢٠٠٥) ، وقرار الإحالة (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) الخاص بشأن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛ للنظر في الجرائم المرتكبة التي تكون من ضمن اختصاص المحكمة ، علمًا بأن السودان وليبيا ليستا طرفًا فيها، وان النزاعات التي نشبت تكييف بأنها داخلية من الدولية .

واما في وقائع الحرب الدولية الروسية – الاوكرانية ومحاولة بعض الأعضاء في مجلس الامن أصدار قرار يدين الحرب وأحالة الحالة الى المحكمة الدائمة اسوةً بما قام مجلس الامن مسبقاً في إحالة السودان وليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن جميع المحاولات ومشاريع القرارات التي ابديت داخل اروقة مجلس الامن باءت بالفشل بسبب حق النقض (الفيتو) وتطبيق ازدواجية المعايير السياسية بالقانونية واختلاطها وفق مصالح الدول العظمى، وأن أخطرت روسيا الامين العام للامم المتحدة خطاب الرئيس الروسي بوتين في رسالة رسمية في ٢٤/فبراير ٢٠٢٢ لأرفاقها الى مجلس الامن واعتبارها من وثائقة بالتدابير التي ستتخذها عملاً بالمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، إلا ان روسيا وأوكرانيا ارتكبت من الجرائم الحربية قد ترتقي الى جرائم الابادة الجماعية ،اضافةً لذلك ادى الى ظهور حالات مماثلة ويبدو اشد

قسوَة لعدم تكافؤ القوة العسكرية وخير مثال الاعتداء الاسرائيلي على غزة وبالرغم ان فلسطين التحقت مؤخراً في جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية. جاءت الحرب الدولية الروسية الاوكرانية لتغيير مفهوم الامن الدولي الذي كان شبة مستقر زمنياً بين تارةً واخرى ؛ لكون احد اطراف النزاع دولة عظمى هي الاتحاد الروسي ومالها من تأثير في استقرار المجتمع الدولي . ان مفهوم الصراعات بين الدول هي ذلك النوع الذي تتقاتل او تتحارب فية القوات المسلحة لدولتين على الاقل حرباً تقليدية ،اما الصراعات الداخلية هي التي تهدف السيطرة على الحكم ومثالها الحرب الاهلية ، حيث تواجة الحكومة ما معارضة عسكرية منظمة تهدف الى السيطرة على مقاليد الحكم .

أهمية البحث: تنبع اهمية البحث الحالية من كونها تبحث في إزدواجية مجلس الأمن من الحرب الدولية –الداخلية(روسيا –أوكرانيا)(ليبيا)(السودان)(الاحالة إنموذجاً) وماينتج من هذة الأزدواجيةمن سلبيات واستثناءات بسبب معايير اجراءات الدول العظمى؛لسيطرتهاعلى قرارات مجلس الامن بمايتناسب مع مصالحها الدولية تحت ذريعة حق النقض(الفيتو)، وتكتسي اهمية خاصة وتتجلى في تبيان هذة الأزدواجية وغني عن البيان ان المجلس الامن كيان سياسي تنفيذي يختص بلاجراءات والمعايير السياسية وهو احد اهم اجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة.

إن دولة ما من الدول المتحاربة خرقت قانون النزاعات المسلحة وارتكبت كالجرائم الابادة الجماعية ,على مجلس الامن إجابة لطلب اعضائه من خلال الإحالة الأولية الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن خلال هذة الإحالة تستطيع المحكمة النظرمثلاً في احالة الحرب الروسية الاوكرانية ؛ لما لها من اختصاصات التي تتمتع بها المحاكم الدولية وفقاً لنظامها الاساسي لكن الازدواجية في معايير مجلس الامن والكيل بمكيالين بأنها معضلة قانونية حقيقية في تطبيق اجراءات الاحالة الى المحاكم المختصة على حداً سواء ،ويفترض ان تكون الاجراءات شاملة على جميع الدول في حالة تهديد حفظ السلم والامن الدوليين ،وكذلك نفس الأثر لتعزيز تطبيق القانون تماشياً مع روح واهداف المنشئة من اجلة ،لأستقرار السلم والأمن الدوليين ؛ ولردع ظهور حالات مجدداً ومماثلة في المجتمع الدولي.

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث السعي في تبيان الازدواجية في الاحالة ومحاولة ضمان أن تكون الاحالة الى المحاكم المختصة شاملة على اي دولة تخرق القانون الدولي الانساني

وترتكب احدى الجرائم الاربعة التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الدولية الدائمة في المادة الخامسة منه .وأن الوظيفة الأزدواجية من قبل مجلس الامن للأحالة الاولية من عدمه يعتمد وبصورة رئيسية على الدول الخمس دائمي العضوية اذا ما استخدمو حق النقض بأجراءات الاحالة (حق الفيتو)،وبالرغم ان اجراءات الاحالة في المادة (١٣/ب) واضحة المعالم والاختصاص ولايمكن قانوناً تطبيقها بلأنتقائية ولكن تداخل السياسي اصبح هو الراجح في التطبيق مما ادى تأثير على السلطة القضائية في الاحالة .

ويهدف البحث ايضاً محاولة ايضاح تطبيق القانون بأعلوية ذات معيار سياسي للدول العظمى ، والى التعرف على اهم القضايا المحالة ومقارنتها بالحرب الدولية الروسية الاوكرانية والتأثير المباشرللحرب على الأمن الدولي .

اشكالية البحث: نظرًا لأهمية هذا الموضوع –من الناحية العملية الواقعية والقانونية–وما يثيره من مشاكل قانونية مهمة، سنبحثه ونتناوله بالدراسة والتحليل، أظهرت من الإشكاليات ، وهي اختلاط المفاهيم القانونية بالمفاهيم السياسية الناتجة عن العلاقة المعنونة بلإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية ، باعتبار أن المقاصد التي يسعى إليها مجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو هدف يسعى اليه المجتمع الدولي من خلال مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، ومن ثمَّ فإن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يُعد هدفًا مشتركًا، لكلٍّ من مجلس الأمن والمجتمع الدولي،ولكن يبدو تحكم الدول العظمى في الشأن الدولي حسب مصالحها ،ولذلك يجب وضع حدود فاصلة بينهما؛ تفاديًا من طغيان سلطات المجلس على اختصاصات القضائية للمحاكم الدولية.

ان اندلاع الحرب الدولية الروسية الاوكرانية في فبراير ٢٠٢٢ ، يبدو قد تسبب بتهديد السلم الدولي نتيجةً للأرباك والاختلال الحاصل اقتصادياً وسياسياً مما ادى الى التخندق الدولي بين الجانبين الروسي وحلفائها سراً ومن الجانب الاوكراني مدعومة من الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوربية ،ولذلك ضرورة اعادة النظر في ازدواجية المعايير لمجلس الامن في الاحالة .

منهجية البحث: سيتم اتباع المنهج التحليلي القانوني وتبنيه، وهو المنهج الذي يعتمد على تحليل بعض نصوص الخاصة بلاحالة ، وبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة بقدر تعلق

النصوص موضوع البحث، والذي سيفيد الباحث في تحديد اختصاص مجلس الأمن، وكذلك تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن محل البحث في الإحالة، والشروط الواجب توافرها، ومواقف الدول والفقه، ورقابة شرعيتها، وبيان واقع الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة القضائية الدولية في هذا الشأن.

هيكلية البحث: يتناول الباحث وحسب خطة البحث وينقسم عبر مبحثين أساسين، المبحث الأول، نتناول فيه سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن وموقف الدول والفقه منها، أما المبحث الثاني فهو مخصص لممارسات مجلس الامن لسلطاته في الاحاله.

المبحث الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن وموقف الدول والفقه الدولي

تأتي دراسة هذا المبحث عبر مطلبين أساسيين: المطلب الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن. أما **المطلب الثاني:** موقف الدول والفقه من منح الإحالة.

المطلب الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن :

ان المادة (١٣ب) – طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– إلى عدة شروط يتعين توافرها؛ لصحة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية، مستخدمًا صلاحياته من ميثاق الأمم المتحدة[١]. والشروط هي كلأتي:

أولاً: الإحالة من مجلس الأمن:

منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة مهمة في إحالة أيّ حالة إلى المدعي العام، وذلك إذا كان هناك اعتقاد بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي، والتي تختص بها المحكمة الجنائية [٢].

سنبين وسيلة الإحالة من مجلس الأمن ، والأدلة التي تسعف المجلس في الإحالة كالآتي:

١– كيفية الإحالة من مجلس الأمن :

خلو النظام الأساسي من أيّ وسيلة لاستصدار قرار الإحالة إلى المدعي العام، والرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (٢٧)[*] من الميثاق تنص على إجراءات

---

[١] راجع نص المادة (١٣/ب) في النظام الأساسي على أنه "... متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق..."

[٢] فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلّبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٤.

[*] تراجع المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

التصويت، أشار وَاضِعو النظام الأساسي "على مجلس الأمن التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية؛ لإصدار القرار[١]".

٢- مراعاةالدليل المحال إلى المحكمة الجنائية الدولية: العديد من الشروط، والحدود المتعلقة بالأدلة المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب مراعاتها وكلاتي:

- ألاّ تحال الإحالة على أدلة لا قيمة قانونية لها، وليس لها أساس قانوني على صحتها، وينبغي أن تكون متضمنة لمعلومات اتهامية كافية، ومستندات، ووقائع تؤيد ذلك، وتصلح لتحريك الدعوة على أساسها[٢].

-عموم الإحالة: على الرغم من حالة العمومية - طبقًا للمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، في أن تكون الإحالة صادرة بشكل قرار.

ويرى الباحث، أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أناط لدى مجلس الأمن سلطة الإحالة، فإن طبيعة المجلس من الناحيتين القانونية والسياسية، وتغليبه للاعتبارات السياسية - والتي أثبت الواقع العملي ذلك ، واستنادًا إلى الرغبة في تحقيق مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي ينعكس على قرارات مجلس الأمن بالإحالة، خاصة في ظل عدم وجود مرجعية سياسية أو قضائية؛ لمراقبة عمل المجلس، أو أية وسائل أخرى لضبط المجلس وتعديل قراراته، مَّما ينعكس تأثيره على العدالة الدولية ، وعدم احالة الدول المتحاربة في الحرب الروسية الاوكرانية الى المحكمة المختصة .

ثانيًا: الإحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وطبقًا لنص المادة (١٣/ب) منه-، على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

شروط الإحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي:

١- الجريمة المحالة تهدد السلم والأمن الدوليين:

- الإحالة وقت حدوثها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين:

(١) د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان (دراسة تطبيقية على العدوان الإسرائيلي على غزة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٣١.

(٢) د. مأمون عرفات فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥، ص٧٢.

لمجلس الأمن تحديد الحالة التي تستدعي إحالتها إلى المحكمة الجنائية ، مع الإشارة إلى أن المادة ١٣/ب في النظام الأساس للمحكمة لم تبين مضمون هذه الحالة، والتي قد تنصرف إلى واقعة تهدد السلم والأمن الدوليين[١].

ويبين البعض[٢]عدم تحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، وعدم وجود ضوابط قانونية لمجلس الأمن في تحديد ذلك، إلى التطور التكنولوجي الحديث، وما أسفر عنه من تطور الحالات التي تهدد السلم والأمن، فأي تحديد مسبق سيؤدي إلى إفلات العديد من الحالات من معاقبة مجلس الأمن، ، وبهذا ينبغي أن تكون الإحالة وقت حدوثها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[٣]، ويتعين صدوره عملاً بالفصل السابع من الميثاق.

ويرى الباحث، أن تعاون أعضاء الأمم المتحدة، يكون بهدف تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن بناءً على المادة (٣٩)، من الميثاق، وأن تكون الحالة الراهنة محل الإحالة، لا تزال تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين،وان الحرب الدولية الروسية الاوكرانية هي كذلك؛ ولذلك يفترض أدراج مجلس الأمن او تضمينه كاللجان التحقيقية قبل قرار إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[*]، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية، ولكن لتاريخ اعداد البحث لم يتخذ قرار مثل هذا بينما نلاحظ احالة السودان وليبيا الى المحكمة رغم تأثير الصراعات بتهديد السلم والامن الوليين اقل من تهديدالحرب الدولية الروسية الاوكرانية وتخندق بعض الدول الى احد الطرفين المتصارعين.

– اهتمام مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

---

(١) د. بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد٤، ٢٠٠٨، ص٢٣٤.

(٢)يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة ٢٠١٢، ص٥١.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص١٦٥.

(*) ان مجلس الأمن قد شكّل "لجان تحقيقية" في يوغسلافيا، ورواندا، وكذلك السودان بخصوص أزمة دار فور، وفي لبنان؛ وذلك للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وتجدر الإشارة أنه بخصوص إنشاء محكمة ذات طابع دولي بخصوص لبنان، قد أثارت جدلاً بشأن مدى شرعية إنشاء مثل هذه المحكمة؛ نظرًا لما سُمي بالخروقات الدستورية في لبنان، كما تشهد المحكمة الدولية الخاصة بلبنان معارضة في داخل لبنان وخارجها، علاوة على اتهامها بشبه التسيب في عملها ففي ٧ نيسان ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٩٥، الذي قضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مهمتها التحقيق في جميع جوانب عملية التفجير، وأدت إلى مقتل الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق. للمزيد، انظر: هيثم محمد فخري الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٦، ص١٥.

لمجلس الأمن سلطة واسعة عند تقديره لكل حالة، تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويعني أنَّ مجلس الأمن يمتلك سلطة تقديرية وليست مقيدة، تمكنه من أن يكييف أيّ حالة، فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا[١].

ويرى البعض[٢] أنه يتعين على مجلس الأمن عدم مخالفته مبادئ السيادة، كما أنه لابد أن يصدر قراراته بناءً على مبدأ حسن النية.

ويرى الباحث، أن الواقع العملي ، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من قرارات الإحالة للدول إلى المحكمة الجنائية الدولية والكيل بمكيالين،على الرغم من أن الدول ذاتها ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، كما أصدرت المحكمة – على ضوء تلك الإحالة – قرارات بأوامر قبض على رؤساء الدول المعنية. ومن ناحية أخرى – وبالنسبة إلى قرارات مجلس الأمن بناءً على حسن النية– فإن حسن النية أمر خفي لا يمكن معرفته إلا بالإفصاح عنه، وتوجد صعوبة كبيرة عند بيانة.

٢– الإحالة صادرة وفقًا لإجراءات محددة في الميثاق:

أن يصدر قرار الإحالة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وقرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، من بينها أصوات الأعضاء الدائمة، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الميثاق و تنص على أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات أعضاء الدائمين متفقةً، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة (٥٢)[*]، وكذلك يمتنع مَنْ كان طرفًا في النزاع عن التصويت، عملاً بما تقتضيه المادة ٣/٢٧ في الميثاق"[٣].

---

[١] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩٥.

[٢] موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦، ص١٣.

[*] المادة (٥٢)، الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحلّ السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

[٣] د.ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤ ب، السنة٢٩، سنة ٢٠٠٥، ص٢٢.

ويرى الباحث اي جريمة قد ترتقي إلى الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وجرائم القتل والتهجير القسري ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار (بورما) من جهة أخرى، والتي تثير سخط المجتمع الدولي، وبالإمكان مطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرارات احالة الحرب الدولية الروسية الاوكرانية، والحرب الاسرائيلية على غزة بلإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

وان نطاق إحالة الجريمة من حيث الزمان تقتضي أن تكون الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة وقعت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ؛ حيث لا تملك المحكمة اختصاصاً رجعياً[١]؛ وفقًا للمادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة.

لا تختص بالتحقيق أو المحاكمة إلا في الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١.

–نطاق إحالة الجريمة من حيث المكان:

للتمييز بين نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة – من حيث المكان– بين أمرين[٢]:

الامر الأول، هو مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة عن جرائم تتعلق بدول غير أطراف في النظام الأساسي،ويرى الباحث الدول المتحاربة روسيا واوكرانيا هم ليست اطراف ولكن اتخذ مجلس الامن قرارات الاحالة في حالات مماثلة لها هما (السودان) و(ليبيا)، أما الأمر الثاني، فيتعلق بمدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة ايضاًعن جرائم تتعلق بدول غير أعضاء في الأمم المتحدة مادام يهدد حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الثاني : رأي الدول والفقه من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

أثارت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن جدلًاواسعاًعند صياغة نظام روما[٣]:

---

[١] تراجع المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. ٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمَّارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢)".

[٢] مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، ٢٠٠٣، ص٧١. وأيضًا: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي لمحكمة الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٨.

[٣] :د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨-١٩.

سنتناولها من خلال الآتي:

اولاً- رأي الدول من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة: البعض يرى[١] أن إعطاء اختصاص الإحالة لمجلس الأمن كان جدلٍ بين الدول، وهو الأمر الذي أثير من بدء لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٢ في عملها المتعلق بإنشاء المحكمة، وإلى اعتماد النظام الأساسي في مؤتمر روما سنة ١٩٩٨،

ثانياً- أختلاف الفقه حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

تعددت الآراء الفقهية ما بين مؤيد ومعارض حول السلطة المنوط بها مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية، يمكن تبيانهاعلى الوجه الآتي:

-المعارضون:

عارض بعض الفقه تخويل مجلس الأمن مثل هذة السلطة ؛ لكون السلطة المنوطة لمجلس الأمن ، بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين- تختص بالنزاعات ذات الطابع السياسي[٢]. كما أن إعطاء مجلس الأمن أيّ دورٍ من شأنه أن يجعل مجلس الأمن متسلطاً على المحكمة[٣].

-المؤيدون:

ان جانب من الفقه،ذهب إلى تبرير منح سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، ويضاف إلى ذلك .

والبعض الأخر[٤] أن هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها، انطلاقًا سئولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن كونها تقلل من الحاجة إلى اللجوء إلى محاكم خاصة جديدة.

---

(١) د.عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، جامعة الحسن الثاني، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد ٥١، ٢٠٠٥، ص٦٠.

(٢)ينظر د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية)، مرجع سابق، ص٢١.

(٣)ينظرد. حازم محمد عتلم، نظام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤)ينظر د. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانون، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

ويرى الباحث، أن الباحث ينتقد المحاكم الجنائية المؤقتة أو الخاصة؛ لأنها تعد بمثابة أداة يمكن لمجلس الأمن وإساءة استغلالها، والأفضل أن يتم معالجة القصور والثغرات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني: ممارسات مجلس الامن لسلطاته في الإحالة

سيتم في هذا البحث تتناول قرارات مجلس الأمن المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوضيحها من خلال مطلبين: المطلب الأول، قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣/٢٠٠٥ بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الوقائع الليبية.

المشرع الدولي اورد من الضمانات الاجرائية والتي تستند الى المعايير الدولية لضمان تحقيق العدالة ،فالقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية اعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات في النظام الاساسي سواء اكانت مرحلة الاحالة ام اثناء المحاكمة او بعدها[١] .

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣/٢٠٠٥ بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وآثاره:

تجسد الاهتمام الدولي بمشكلة دارفور،ولم يعر اهتمام فعّال بالحرب الدولية الروسية الاوكرانية في العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال فترة وجيزة، حيث أقدم مجلس الأمن على إصدار ثلاثة قرارات تتعلق بدارفور، خلال مدة أقل من عشرة أيام وهي القرارات (١٥٩٠ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥)، و(١٥٩١ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥)، و(١٥٩٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥)[٢].

القرار (١٥٩٣/ ٢٠٠٤):

(١) د.ياسر محمد عبدالله، بريز فتاح يونس،دور المدعيالعام الوطني والدولي في الجرائم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،المجلد ٦ ،العدد٢١، سنة ٢٠١٧ ص١٣٨

(١)مشروع قرار إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم (S/٢٠٠٥/ ٢١٨)

مشروع قرار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، والذي تقدمت به المملكة المتحدة[١] أيده كثير من الدول ومن بينها الاتحاد الروسي (والتي هي اليوم احد طرفي الحرب الدولية)، ولم يعارض القرار أحد، بينما امتنعت الولايات المتحدة، وكان ذلك في جلسة مجلس الأمن رقم (٥١٥٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، بعد طرح تقرير لجنة التحقيق للمناقشة، ومعها البرازيل، والجزائر، والصين، وامتنعن عن التصويت، ففاز بأغلبية (أحد عشرة صوتًا) مقابل لا أحد، وامتناع أربعة عن التصويت، وصار هو القرار المعروف بالرقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥[٢]، ويتعلق مضمون القرار بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لدراسته، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات المرتبكة في الإقليم،

ويرى الباحث ان مثّل هذا القراريمكن اتخاذه ايضاً من قبل مجلس الامن استناداً للمادة (١٣/ب)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية احالة الحرب الدولية الروسية الاوكرانية، ويمكن ايضاً احالة الحرب الاسرائيلية على غزة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويبدو ان المحكمة الجنائية الدولية تعتزم فتح قضايا تطول مسؤلين روس على خلفية الحرب الدولية الروسية الاوكرانية التي ارتكبت بها جرائم ضد الانسانية ، ويتضح ان مجلس الامن لم يستخدم صلاحياتة بلأحالة في هذه الحرب الدولية كما استخدمها في قضية احالة ملف دارفور السودانية الى المحكمة المختصة.

أثار القرار المحال رقم (١٥٩٣-٢٠٠٥) من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

ونبين ذلك في الحالات الآتية:

- **حالة أحمد هارون، وعلي كوشيب**[*]: بعد دراسة طلب المدعي العام، وفحص جميع الأدلة والمعلومات المتوفرة والمقدمة وتمحيصها، أصدر القضاة قرارين بالقبض في ٢٧ إبريل ٢٠٠٧ ضد أحمد هارون[٣]، وعلي كوشيب[٤]؛ بسبب ثبوت ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

[١] بمشروع قرار إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (S/٢٠٠٥ /٢١٨).

[٢] قرار (١٥٩٣/ ٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٥١٥٨) المنعقدة في ٣١ مارس ٢٠٠٥، بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (S/RES /١٥٩٣ /٢٠٠٥).

[*] Prosecutor V Ahmed Harun & Ali Kushayb, case No. 02/05-01/07, pre- trial chamber I, 27 April 2007.

[٣] المحكمة الجنائية الدولية التمَّهيدية الأولى، الحالة في دارفور، وثيقة أمر بالقبض على أحمد هارون، ٢٧ إبريل ٢٠٠٧، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/07(3 COUR-TARB).

[٤] المحكمة الجنائية الدولية التمَّهيدية الأولى، الحالة في دارفور، وثيقة أمر بالقبض على: على كوشيب، ٢٧ إبريل ٢٠٠٧، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/07(3 COUR-TARB).

– حالة الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير":

أصدر مجلس الأمن قرارين باعتقال الرئيس السوداني السابق (عمر البشير) الأول[*]: في ٤ مارس من الدائرة التمهيدية؛ لأنها اقتنعت بوجود أساسٍ مقبولٍ للاعتقاد أن "عمر البشير" رئيس السودان السابق مسؤولاً جنائيًا طبقًا للمادة (٣٥/ ٣– أ) من النظام الأساسي كجاني غير مباشر لجرائم الحرب[١]، وجرائم ضد الإنسانية، وأصدر القبض على البشير[٢].

وأما أمر الاعتقال الثاني، فقد أصدره المجلس في ١٢ يوليو ٢٠١٠ وأصدرته الدائرة التمهيدية، وذلك على خلفية ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، وفقًا للمادة (٦/أ) فيما يتعلق بجرائم القتل، والمادة (٦/ب) فيما يتعلق بإلحاق الضرر الجسدي والفعلي، بما ذلك الاغتصاب[٣][*]، والمادة (٦/ج) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بإخضاع المشردين داخليًا لظروف معيشية يقصد منها إهلاك الجماعة[٤].

ويرى الباحث ان سرعة اوامر القبض على روؤساء الدول النامية اعلاه من قبل مجلس الامن وبدون ان تتريث ولو لبعض الوقت ، ونرى اليوم حرب دولية اكثر شراسةً واكثر رعباً ؛ألا وهي الحرب الروسية الاوكرانية ،ولكن لم نرى سواء اجراءات مخجلة من مجلس الامن اتجاه المتحاربين بالرغم ان مثل هذة الحروب تهدد حفظ السلم والامن الدوليين ، ومجلس الامن ملزم امام المجتمع الدولي وله من الصلاحيات بحفظ السلم والامن الدوليين.

---

[*] Prosecutor V Omar al Bashir, Case Nol. 02/05- 01/09, Pre – Trial Chamber 1, 4 March 2009.

[١] تنص الفقرة (٣/أ) من المادة (٣٥) من النظام الأساسي على أنه: "وفقًا لهذا النظام الأساسي يُسأل الشخص جنائياً"، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي، أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمَّا إذا كان الآخر مسؤولا جنائياً".

[٢] المحكمة الجنائية الدولية الدائرة التمَّهيدية الأولى وثيقة علنية، أمر قبض على عمر حسن البشير، ٤ مارس ٢٠٠٩ الوثيقة رقم (ICC-02/05-01-09-TARB)

[٣]المحكمة الجنائية الدولية الدائرة التمَّهيدية الأولى الحالة في دارفور، وثيقة أمر ثانٍ بالقبض على عمر حسن البشير، ١٢ يوليو ٢٠١٠ الوثيقة رقم (ICC-02/05-01-95-TARB)

[*] Prosecutor V Omar al Bashir, Case No.l. 02/05- 01/95, Pre – Trial Chamber 1, 12 Jule 2010.

[٤] تنص الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٦) من النظام الأساسي على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية، أيّ فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً (أ) (ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر أم عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمَّا إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً (ب) أكان ضرراً جسديًا أو عقليًا جسيمًا بأفراد الجماعة عمداً لأحوال معاشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئياً..."

المطلب الثان: قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الوقائع الليبية:

ان انتقائية عمل مجلس الامن واتسامة بالطابع السياسي سيكون له تأثير كبير على استقلالية المحكمة وفاعليتها وجعلها اداة بيد الدول الدائمة في مجلس الامن ،وله ان يحيل اي دولةالى المحكمة بأستثناء الدول الخمسة لأمتلاكها حق النقض (*) ان بداية الصراع في ليبيا، واستنادًا على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبتطبيق المادة (٤١) منه، سارع المجلس بإصدار القرار (٢٠١١/١٩٧٠) بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١[١].

توضيح قرارات مجلس الأمن الصادرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في ليبيا في الفقرات الآتية:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣/ ٢٠١١) بشأن حماية المدنيين في ليبيا:

بعد إحالة المجلس الأحداث التي وقعت في ليبيا إلى المحكمة، نظرت اللجنة –أيضًا– في الأحداث في ضوء القانون الجنائي الدولي. خلصت اللجنة إلى أن نزاعًا مسلحًا غير دولي بدأ في "٢٤ فبراير ٢٠١١" الأمر الذي يسري معه القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان معًا، وبدأ نزاع مسلح دولي مستقل في الوقت نفسه، بعملٍ عسكري خارجي بموجب قرار مجلس الامن (٢٠١١/١٩٧٣)، وهو نزاع تسري عليه قواعد القانون الإنساني الدولي، المتلعقة بالنزاعات المسلحة[٢].

اما من جانب الحرب الدولية الروسية الاوكرانية زادت اخطار العامل النووي في الازمة من خلال محطة زابوريجيا الاوكرانية للطاقة النووية التي سيطرت عليها روسيا والتي تعتبر محور اتهامات متبادلة بين روسيا واوكرانيا ، خوفاً من تكرار كارثة تشيرنوبيل مما ادى الى الرعب النووي وأن روسيا لجأت الى التلويح بأستخدام قدراتها النووية لتوظيفها في تحقيق اهداف حربها الدولية[٣]

(*) د. ياسر محمد عبدالله،معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك المجلد ٦، العدد٢٠ السنة ٢٠١٧ ص ٢٧٢

(١)القرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ ، الوثيقة رقم (S/RES/1970/2011).

(٢) قرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨ المنعقدة في ١٧ مارس ٢٠١١، الوثيقة رقم (S/RES/1973/2011).

(٣) سامة فاروق مخيمر،تأثير الحرب الروسية الاوكرانية على الامن الاوروبي ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، جامعة بني سويف ،العدد١٧ يناير ٢٠٢٣ ص٢٧

ويرى الباحث ان دفوع الدولنين الروسية والاوكرانية بأنهما ليستا من جمعية دول الاطراف للمحكمة وبعد انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي لايمكن لمجلس الامن او المدعي العام في المحكمة ان تحال قضيتهما الى المحكمة ، ويبدو ان هذة الدفوع ليست لها قيمة قانونية ؛ سبقتها سوابق اجراءات الاحالة لسودان وليبيا من قبل مجلس الامن وهما ايضاً ليستا من جمعية دول الاطراف المحكمة، فأن لم يتحمل مسؤليتة الدولية بحفظ السلم والامن الدوليين ولردع الدول عن جرائم الحرب وماينتج عنها من ابادة جماعية ويبدو مجلس الامن مطالب بأتخاذ موقف مثل احالة الدول المتحاربة للمحكمة المختصة، فعلى المجتمع الدولي اصلاح مجلس الامن وهو جائز استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩ / ٥٦٥ /الصادر في الثاني من كانون الاول ٢٠٠٤ لكي يعمل المجلس على نحو افضل مما مضى وما هو علية في الواقع واثر الحرب الدولية ادت الى تواجد المرتزقة بأعداد كبيرة للقتال سيخلق مشكلة كبيرة ايضاً بارتكاب اشد الجرائم قساوة وقد تصل الى جرائم الابادة الجماعية و(التي يمكن مجلس الامن احالة الحالة الى المحكمة المختصة[١]

آثار القرار (١٩٧٠) في ٢٠١١ المحال من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدوليةالدائمة:

تشتمل أهم الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بشأن أوامر الاعتقال في ليبيا على الآتي:

– **حالة "معمر محمد أبي منيار القذافي"**: وفق الأدلة المتوفرة ولأسباب معقولة، اعتقد المجلس بأن لـ"معمر القذافي" السيطرة على جهاز الدولة الليبية، وأن يحيل أوامره لتنفيذها فورًا[٢](*). ووفقًا لذلك، صدر أمر بالقبض بحق "معمر محمد أبي منيار القذافي"، في ٢٧ يونيو ٢٠١١، إلاَّ أن ملف القضية ضده أُغلق من الدائرة التمهيدية في ٢٢ نوفمبر ٢٠١١؛ بسبب وفاته[٣].

– حالة "سيف الإسلام القذافي" وبيان(تقرير للمدعية العامة للمحكمة في ٩ مايو ٢٠١٨):

---

(١) شادى عبد الوهاب،الردع بالتصعيد: هلهل تتحول الحرب الاوكرانية الى صراع نووي ،مركز المستقبللأبحاثوالدراساتالمتقدمة ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ متاح الرابطhttps://bit.ly/3wmm

(٢) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمَّهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، ٢٩ يونية ٢٠١١، الوثيقة رقم (ICC- 01/11-01/11-2-TARB)

(*) Prosecutor V Muammar Gaddafi, Case Nol. 01/11-01/11-2-TARB. Pre – Trial Chamber 1, 29 June, 2011.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمَّهيدية الأولى بإنهاء الدعوى ضد "معمر محمد أبي منيار القذافي"، ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ الوثيقة رقم (ICC- 01/11-01/11)

في ٢٧ يونيو ٢٠١١، صدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية للمحكمة (PTCI)[*] على "سيف الإسلام القذافي"؛ لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حقِّ الشعب الليبي، والمتمثلة في القتل العمد، والاضطهاد، وفقًا للمادة (٧/١: أ،ج)، من النظام الأساسي للمحكمة[١][*]. وفي ١٩ نوفمبر ٢٠١١، تمَّ إلقاء القبض عليه من قبل السلطات الليبية، وبعدها أعلنت الحكومة المؤقتة في طرابلس عزمها على محاكمته داخليًا، بدلاً من تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى الباحث ان مجلس الامن ينظر للدول النامية ورؤسائها ان تتصاع للدول العظمى وتنفذ مايخدم مصالح هذة الدول ،او يكون مصيرها ومصير من يحكمها تحت مظلة قانونية دولية ألا وهي ان الدولة ونظامها تهدد حفظ السلم والامن الدوليين ، ويبدو ان مجلس الامن لايمكن له ترك الازدواجية والعمل بمبدأ المساواة بين الدول كافة بمعيار واحد ،واحداث اليوم من الحروب الدولية ومنها الحرب الروسية الاوكرانية والاعتداء الاسرائيلي على غزة فهي تهدد السلام العالمي ولم يستخدم صلاحياتة لحفظ السلم والامن الدوليين، بالرغم انها اكثرخطورة على المجتمع الدولي، مما سبق من الحرب في السودان والحرب في ليبيا .

الخاتمة: قد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنبينها وهي كلأتي:

اولاً: النتائج

١- استخدام الإحالة كبوابة الرئيسة لصلاحيات مجلس الأمن للحفاظ على السلم والامن الدوليي ننستنتج معياره الكيل بمكيالين كيل سلطوي بما يخدم مصالحه وكيل غض النظر بما يخدم مصالحه ايظاً .

٢- إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا تتقيد بإحالة دول الأطراف فقط، بل تحيل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، كما رأينا إحالة قضية دارفور السودانية، والجماهيرية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنهما ليستا من الدول الأطراف وبلأمكان احالة الدول المتحاربة اذا ارتكبت احدى الجرائم الاربعة هي

---

[*] PTCI، (Pre Trial Chamberi) الدائرة التمَّهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية

[١] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمَّهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، ٢٩ يونيو ٢٠١١، الوثيقة رقم (ICC- 01/11-01/11-3-TARB)

[*] Prosecutor V Saif al-Islam Gaddafi, Case Nol. 01/11-01/11-3-TARB, Pre – Trial Chamber 1, 29 June, 2011.

جريمة الحرب،جريمة العدوان، جريمة الابادة الجماعية ، جرائم ضد الانسانية ولهذ تقع الدول المتحاربة الروسية الاوكرانية تحت طائلة الاحالة .

٣- إن التوجه الدولي السياسي – غالبا- ما يتفوق على الاتجاه الدولي الجنائي ؛ لأن الأسبقية السياسية هي التي تطور العلاقات الدولية وتخدمها؛ولهذا يرجح المعيار السياسي ومايتخذة من قرارات لصالح الدول العظمى.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي بتطبيق المادة(١٣/ب) في الاحالة المحكمة الدائمة على الدول العظمى كما تم تطبيقها على الدول النامية.

٢-نقترح تشكيل لجان تحقيقية خاصة عن مجلس الامن ولها شخصية قانونية مستقلة بشأن الحروب الدولية ومايطرأ من ارتكاب جرائم اثناء النزاعات تقيد ويتم احالتها الى المحاكم المختصة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب العامة والمتخصصة

- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي لمحكمة الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. أحمد حسين الفقي: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان (دراسة تطبيقية على العدوان الإسرائيلي على غزة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٨م.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٨.
- د. حازم محمد عتلم، نظام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الموائمة الدستورية والتشريعية)، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤
- د. خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلّبي الحقوقية، لطبعة الأولي، سنة ٢٠١٥.
- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلّبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.
- د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، سنة ٢٠٠١.
- هيثم محمد فخري الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٦.

٢- الرسائل الجامعية:

- العابد مصطفى البشير القدم، أثر نظام روما الأساسي على التشريعات الوطنية، "دارفور أنموذجًا"، جامعة المرقب، ليبيا، كلية القانون، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٩.
- عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٩.
- مأمون عرفات فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥
- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦
- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة ٢٠١٢.

٢- البحوث والندوات العلمية:

-اسامة فاروق مخيمر،تأثير الحرب الروسية الاوكرانية على الامن الاوروبينمجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف،العدد ١٧ يناير٢٠٢٣

- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد٤، ٢٠٠٨.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٤ ب، السنة٢٩، سنة ٢٠٠٥.
- د. عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، جامعة الحسن الثاني، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد ٥١، ٢٠٠٥
- د. محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر من الدائرة التمَّهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٥، سنة ٢٠١١.
- د. معتصم خميس مشعشع، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢.
- كلاوس كريس، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد (١٦)، جامعة كولون، ٢٠١٨.
- د.ياسر محمد عبدالله، بريز فتاح يونس،دور المدعي العام الوطني والدولي في الجرائم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،المجلد ٦ ،العدد٢١، سنة ٢٠١٧
- د. ياسر محمد عبدالله،معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/جامعة كركوك المجلد ٦، العدد٢٠ السنة ٢٠١٧

ثانياً: المراجع الأجنبية

Articles and researches

- Victor Peskin، “The International Criminal, the Security Concil, and the polities of lmpunity in Darfur” Genocied Studies and prevention, Volume 4, Number 3, December 2009, avabile at، http،//nuse.Jhu.edu/journal/s/gsp/summary, V004/4. 3. peskin.tm.